

مشروع مسودة دستور الجمهورية التونسية



1.....	التوطئة
1.....	الباب الأول. المبادئ العامة
3.....	الباب الثاني. الحقوق والحريات
5.....	الباب الثالث. السلطة التشريعية
10.....	الباب الرابع. السلطة التنفيذية
10.....	القسم الأول. رئيس الجمهورية
15.....	القسم الثاني : الحكومة
18.....	الباب الخامس. السلطة القضائية
19.....	القسم الأول. المجلس الأعلى للسلطة القضائية
20.....	القسم الثاني. المحكمة الدستورية
22.....	القسم الرابع. القضاء العدلي
22.....	القسم الخامس. القضاء المالي / المحكمة المالية / محكمة المحاسبات
23.....	الباب السادس. السلطة المحلية
24.....	الباب السابع. الهيئات الدستورية
24.....	القسم الأول. الهيئة المستقلة للانتخابات
24.....	القسم الثاني. الهيئة المستقلة للإعلام
25.....	القسم الثالث. هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة
25.....	القسم الرابع. الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان
25.....	القسم الخامس. الهيئة الوطنية للحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد
26.....	الباب الثامن. تعديل الدستور

التوطئة

بسم الله الرحمن الرحيم

نحن نواب الشعب التونسي، أعضاء المجلس الوطني التأسيسي، المنتخبين باستحقاق ثورة الكرامة والحرية والعدالة:

اعتزازا بنضالات شعبنا، واستجابة لأهداف الثورة التي توجت ملحمة التحرر من الاستعمار والاستبداد، وحققت انتصارا لأرادته الحرة، ووفاء للشهداء وتضحيات الأجيال المتعاقبة، وفي سبيل القطع النهائي مع الظلم والفساد والحيث.

وتأسيسا على ثوابت الإسلام ومقاصده المتّسمة بالافتح والاعتدال، وعلى القيم الإنسانية السامية، واستلهاما من المخزون الحضاري للشعب التونسي على تعاقب أحقاب تاريخه، ومن حركته الإصلاحية المستندة إلى مقومات هويته العربية الإسلامية وإلى الكسب الحضاري الإنساني العام، وتمسكا بما حققه من المكاسب الوطنية

ومن أجل بناء نظام جمهوري ديمقراطي تشاركي، تكون فيه الدولة مدنية تقوم على المؤسسات، وتتحقق فيها السلطة للشعب على أساس التداول السلمي على الحكم، ومبدأ الفصل بين السلط والتوازن بينها، ويكون فيها حق التنظيم القائم على التعددية، والحياد الإداري، والحوكمة الرشيدة، والانتخابات الحرة هي أساس التدافع السياسي، ويقوم فيه الحكم على احترام حقوق الإنسان وحرياته، وعلوية القانون، واستقلالية القضاء، والعدل والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين والمواطنات، وبين كل الفئات والجهات

وبناء على منزلة الإنسان كائنا مكرما، وتوثيقا للانتماء الثقافي والحضاري للأمة انطلاقا من الوحدة الوطنية القائمة على المواطنة والأخوة والتكافل الاجتماعي، وعملا على إقامة الوحدة المغاربية خطوة نحو تحقيق الوحدة العربية، ونحو التكامل مع الشعوب الإسلامية والشعوب الإفريقية، والتعاون مع شعوب العالم، وانتصارا للمظلومين في كل مكان، ولحق الشعوب في تقرير مصيرها، ولحركات التحرر العادلة وعلى رأسها حركة التحرر العادلة وعلى رأسها حركة التحرر الفلسطيني

ودعما لإرادة الشعب في أن يكون صانعا لتاريخه، ساعيا إلى الريادة، متطلعا إلى الإضافة الحضارية في تعامل مع البيئة بالرفق الذي يضمن للأجيال القادمة استمرارية الحياة الآمنة في مستقبل أفضل، وعلى أساس من السلم والتضامن الإنساني واستقلال القرار الوطني

فإننا باسم الشعب نرسم على بركة الله هذا الدستور

الباب الأول. المبادئ العامة

الفصل 1. تونس دولة حرة، مستقلة، ذات سيادة، الإسلام دينها، والعربية لغتها، والجمهورية نظامها.

- الفصل 2.** 1. علم الدولة أحمر، تتوسطه دائرة بيضاء، في وسطها هلال أحمر يحيط بنجم خماسي أحمر، ويضبط بقانون.
2. ونشيدها الرسمي هو "حماة الحمى" ويضبط بقانون.
3. وشعارها هو: حرية، كرامة، عدالة، نظام.
- الفصل 3.** الشعب هو مصدر السلطات يمارسها عبر ممثليه المنتخبين انتخاباً حراً، وعبر الاستفتاء.
- الفصل 4.** الدولة راعية للدين، كافلة لحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، حامية للمقدسات، ضامنة لحياة دور العبادة عن الدعاية الحزبية.
- الفصل 5.** الإنسان كائن مكرم يحجر مطلقاً الاعتداء على حرمة الجسدية والمعنوية.
- الفصل 6.** كل المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات وهم سواء أمام القانون.
- الفصل 7.** الدولة تضمن للمواطنين الحقوق الفردية والعامّة، وتوفر لهم أسباب العيش الكريم، ويحجر عليها نزع الجنسية عنهم، وتسليمهم للجهات الأجنبية، وتغريبهم، ومنعهم من العودة إلى الوطن.
- الفصل 8.** حرية الفكر والتعبير والإعلام والنشر، وحق الاجتماع والتظاهر حريات وحقوق مضمونة.
- الفصل 9.** التنظم الحزبي والنقابي والجمعياتي والمعارضة السياسية حقوق مضمونة.
- الفصل 10.** على الدولة حماية حقوق المرأة، ورعاية كيان الأسرة، والحفاظ على تماسكها.
- الفصل 11.** الدولة تضمن حقوق الفئات ذات الاحتياجات الخصوصية.
- الفصل 12.** الجيش الوطني مؤسسة جمهورية يضطلع بواجب الدفاع عن الوطن واستقلاله ووحدة ترابه، ويسهم في جهود الإغاثة والتنمية، ويدعم السلطات المدنية وفق ما يضبطه قانون الطوارئ.
- الفصل 13.** على المواطنين الحفاظ على وحدة الوطن، والدفاع عن حرمة، والامتثال للقوانين، وأداء الضرائب.
- الفصل 14.** الخدمة الوطنية وجوبية على المواطنين حسب الصيغ والشروط التي يضبطها القانون.
- الفصل 15.** اللامركزية هي أساس التنظيم الإداري الجهوي والمحلي مع الحفاظ على الشكل الموحد للدولة.
- الفصل 16.** الإدارة العمومية في خدمة المواطن والصالح العام تنظم وتعمل وفق مبدأ الحياد وقواعد الشفافية والنزاهة والنجاعة.
- الفصل 17.** السلم القائم على العدل هو أساس العلاقة مع الدول والشعوب، واحترام المعاهدات الدولية واجب في ما لا يتعارض مع أحكام هذا الدستور.

الباب الثاني. الحقوق والحريات

- الفصل 18.** الحق في الحياة مقدّس لا يجوز المساس به إلا في حالات يضبطها القانون.
- الفصل 19.** تضمن الدولة حرمة الجسد وكرامة الذات البشرية، وتمنع كل أشكال التعذيب المادي والمعنوي.
لا تسقط جريمة التعذيب بالتقادم، ولا يعفى من المسؤولية كل من أمر به أو نفذه.
- الفصل 20.** تضمن الدولة حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية وتجرم كل اعتداء على المقدسات الدينية.
- الفصل 21.** تضمن الدولة الحق في الحياة الخاصة وسرية المراسلات وحرمة المسكن وحماية المعطيات الشخصية واختيار مقر الإقامة وحرية التنقل داخل الوطن وتضمن الحق في مغادرته أو العودة إليه. ولا يمكن الحد من هذه الحريات إلا في حالات قصوى يضبطها القانون وبإذن قضائي.
- الفصل 22.** لا يمكن سحب الجنسية عن أي مواطن تونسي.
- الفصل 23.** يضمن القانون الحق في التقاضي على درجتين لدى قضاء عادل ومستقل ومحايّد.
- الفصل 24.** العقوبة شخصية ولا تكون إلا بمقتضى نص قانوني سابق الوضع عدى حالة النص الأرفق.
- الفصل 25.** المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته في محاكمة عادلة وعلنية تكفل له فيها جميع ضمانات الدفاع في كل أطوار التتبع والمحاكمة.
- الفصل 26.** لا يمكن إيقاف شخص إلا في حالة التلبس أو بإذن قضائي ويعلم فوراً بحقوقه و بالتهمة المنسوبة إليه وله إمكانية الاستعانة بمحام وتحدد مدة الإيقاف بقانون.
- الفصل 27.** العقوبات السالبة للحرية ليست مدعاة لمعاملة السجين معاملة مهينة أو حرمانه من بقية حقوقه الأساسية. و تراعي الدولة عند تنفيذ العقوبة مصلحة الأسرة ووحدتها. و تسهر الدولة على ضمان التأهيل للسجين وإدماجه في المجتمع.
- الفصل 28.** تكوين الأحزاب، والنقابات والجمعيات حر.
- الفصل 29.** تلتزم الأحزاب والنقابات والجمعيات في أنظمتها الأساسية وفي أنشطتها ب:
أحكام الدستور ومبادئه الأساسية.
سيادة الدولة ووحدة الوطن ومبادئ الديمقراطية.
الشفافية المالية ونبذ العنف.
- الفصل 30.** حق الاجتماع والتظاهر السلمي مضمون.
- الفصل 31.** العمل حق لكل مواطن وتبذل الدولة كل الجهود لضمانه في ظروف لائقة وعادلة.
- الفصل 32.** الحق النقابي مضمون بما في ذلك حق الاضراب ما لم يعرض حياة الناس وصحتهم أو أمنهم للخطر.

الفصل 33. لكل شخص الحق في النفاذ إلى المعلومة في حدود عدم المساس بالأمن الوطني وبحقوق المضمنة في هذا الدستور.

الفصل 34. تضمن الدولة للجميع الحق في التعليم المجاني في كامل مراحلها.

التعليم إجباري إلى سنّ ستة عشر سنة على الأقل.

الفصل 35. الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي مضمونة.

على الدولة توفير الإمكانيات اللازمة لتطوير العمل الأكاديمي والبحث العلمي.

الفصل 36. الصحة حق أساسي لكل إنسان.

تكفل الدولة الوقاية والرعاية الصحية والتغطية الاجتماعية لكل المواطنين دون تمييز بين الجهات.

تضمن الدولة العلاج المجاني لذوي الدخل المحدود.

الفصل 37. لكل شخص الحق في بيئة سليمة ومتوازنة وفي تنمية مستدامة.

حماية البيئة والاستغلال الرشيد للثروات الطبيعية واجب على الدولة والمؤسسات والأشخاص.

الفصل 38. تضمن الدولة حقوق الأسرة بوصفها خلية طبيعية وأساسية للمجتمع.

تعمل الدولة على رعاية الأسرة واستقرارها وتمكينها من القيام بدورها في كنف المساواة بين الزوجين.

تسعى الدولة إلى تيسير الظروف الملائمة للزواج وضمان المسكن اللائق لكل أسرة وتوفير حد أدنى من الدخل يكفل كرامة أفرادها.

الفصل 39. المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات أمام القانون دون تمييز بأي شكل من الأشكال.

الفصل 40. تسهر الدولة على ضمان حياد الإدارة والمؤسسات والمنشآت العمومية ودور العبادة ولا يجوز استغلال أي من هذه المؤسسات لأية دعائية أو توظيف حزبي أو سياسي.

الفصل 41. الدفاع عن الوطن والذود عن حرمة واستقلاله ووحدته وسيادته وسلامة ترابه واجب على كل مواطن.

الخدمة الوطنية وجوبية على المواطنين حسب الصيغ والأشكال التي يحددها القانون.

الفصل 42. أداء الضريبة والتكاليف العامة واجب على كل شخص وتضبط حسب نظام ضريبي عادل ومنصف.

تضع الدولة الآليات الكفيلة لفرض استخلاص المال العمومي وحسن استعماله ومحاربة الفساد والتهرب الجبائي.

الفصل 43. حرية الرأي والتعبير والإعلام والإبداع مضمونة.

لا يجوز الحد من حرية الإعلام والنشر إلا بموجب قانون يحمي حقوق الغير وسمعتهم وأمنهم وصحتهم .

لا يمكن بأي شكل من الأشكال ممارسة رقابة سابقة على هذه الحريات.

على الدولة تشجيع الإبداع الفني والأدبي بما يخدم الثقافة الوطنية وافتتاحها على الثقافة الكونية.

الملكية الفكرية والأدبية مضمونة.

الفصل 44. كل أشكال التطبيع مع الصهيونية والكيان الصهيوني جريمة يعاقب عليها بقانون.

الفصل 45. تضمن الدولة حماية حقوق المرأة ودعم مكاسبها باعتبارها شريكا حقيقيا مع الرجل في بناء الوطن ويتكامل دورهما داخل الأسرة.

تضمن الدولة تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في تحمل مختلف المسؤوليات .

تضمن الدولة القضاء على كل أشكال العنف ضد المرأة.

الفصل 46. الحق في الملكية مضمون ويمارس في حدود القانون .

الفصل 47. تحمي الدولة ذوي الإعاقة من أي شكل من أشكال التمييز.

لكل مواطن ذي إعاقة الحق في الانتفاع حسب طبيعة إعاقته بكل التدابير التي تضمن له الاندماج الكامل في المجتمع وعلى الدولة اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لتحقيق المساواة بين ذوي الإعاقة وسائر المواطنين.

الفصل 48. حق الطفل على أبويه ضمان الكرامة والرعاية والتربية والتعليم والصحة.

على الدولة توفير الحماية القانونية والاجتماعية والمادية والمعنوية لجميع الأطفال .

الفصل 49. تضمن الدولة الحق الثقافي لكل مواطن .

على الدولة تشجيع الإبداع الثقافي إنتاجا واستهلاكا بما يدعم الهوية الثقافية في تنوعها وتجدها ويكرس قيم التسامح ونبذ العنف والانفتاح على مختلف الثقافات والحوار بين الحضارات .
تحمي الدولة الموروث الثقافي وتضمن حق الأجيال القادمة فيه.

الفصل 50. تسعى الدولة إلى توفير الإمكانيات اللازمة لممارسة الأنشطة الرياضية والبدنية وتوفير وسائل للترفيه والسياحة.

الباب الثالث. السلطة التشريعية

الفصل 51. يمارس الشعب السلطة التشريعية بواسطة ممثليه بمجلس الشعب أو عن طريق الاستفتاء.

الفصل 52. ينتخب أعضاء مجلس الشعب انتخابا عاما، حرا، مباشرا وسريا حسب الشروط التي يحددها القانون الانتخابي.

الفصل 53. يعد ناخبا كل مواطن تونسي الجنسية بلغ من العمر ثمانية عشرة سنة كاملة وتتوفر فيه الشروط التي يحددها القانون الانتخابي.

الفصل 54. الترشح لعضوية مجلس الشعب حق لكل ناخب ولد لأب تونسي أو لأم تونسية بلغ من العمر على الأقل ثلاثا وعشرين سنة كاملة يوم تقديم ترشحه ولا تنطبق عليه أي صورة من صور الحرمان.

الفصل 55. يجري انتخاب مجلس الشعب لمدة خمس سنوات خلال السنتين يوما الأخيرة من المدة النيابية.

وإذا تعذر إجراء الانتخابات بسبب حالة حرب أو خطر داهم فإن مدة المجلس تمدد بقانون.

الفصل 56. مقر مجلس الشعب تونس العاصمة وضواحيها وله في الظروف الاستثنائية أن يعقد جلساته بأي مكان آخر من تراب الجمهورية.

الفصل 57. يؤدي كل عضو بمجلس الشعب قبل مباشرة مهامه اليمين التالية:

" أقسم بالله العظيم أن أعمل بإخلاص في خدمة الوطن وأن ألتزم بأحكام الدستور وبالولاء التام لتونس "

الفصل 58. يعتبر كل نائب بمجلس الشعب نائبا عن الشعب بأكمله.

وتضع الدولة على ذمة كل نائب الموارد البشرية والمادية اللازمة لحسن أدائه لمهامه.

الفصل 59. يتمتع مجلس الشعب بالاستقلالية الادارية والمالية في إطار ميزانية الدولة.

ويضبط نظامه الداخلي ويصادق عليه بالأغلبية المطلقة لأعضاءه.

الفصل 60. لا يمكن إجراء أي تتبع قضائي مدني أو جزائي ضد عضو بمجلس الشعب أو إيقافه أو محاكمته لأجل آراء أو اقتراحات يبدئها أو أعمال يقوم بها بمناسبة أدائه لمهامه النيابية.

الفصل 61. لا يمكن تتبع أو إيقاف عضو مجلس الشعب طيلة نيابته في تهمة جنائية أو جناحية ما لم ترفع عنه الحصانة.

أما في حالة التلبس بالجريمة فإنه يمكن إيقافه ويعلم المجلس حالا على أن ينتهي الإيقاف إذا طلب المجلس ذلك وخلال عطلة المجلس يقوم مكتبه مقامه.

الفصل 62، الاقتراح 1. تقدم مشاريع القوانين الأساسية والعادية من قبل عشرة نواب على الأقل أو من قبل الحكومة وتختص الحكومة بتقديم مشاريع قوانين المصادقة على المعاهدات وكذلك قانون المالية الذي يصادق عليه المجلس خلال أجل لا يتجاوز 31 ديسمبر من كل سنة. وعند تجاوز هذا الأجل دون حصول المصادقة يتولى رئيس الحكومة إدخال أحكام قانون المالية حيز التنفيذ بأقساط ذات ثلاثة أشهر قابلة للتجديد.

ويعود لمكتب المجلس تحديد أولوية النظر في مشاريع القوانين.

يمارس النواب سلطتهم الكاملة في تعديل مشاريع القوانين دون المساس بالتوازنات المالية للدولة التي وقع ضبطها في قانون المالية.

يمكن لعشر الناخبين المسجلين على القوائم الانتخابية عرض مشروع قانون متكون من فصول على مجلس الشعب.

ويمكن لسدس الناخبين المسجلين على القوائم الانتخابية تقديم مشروع قانون متكون من فصول والمطالبة بعرضه على الاستفتاء.

يقدم المشروع الى رئيس مجلس الشعب الذي يتولى عرضه على المحكمة الدستورية.

إذا أقرت المحكمة دستورية المشروع، يتولى رئيس مجلس الشعب، حسب الحالة، عرضه على مجلس الشعب أو إحالته لرئيس الجمهورية للدعوة إلى إجراء الاستفتاء.

لا يمكن لمجلس الشعب إدخال أي تعديل على مشروع القانون ويقع التصويت عليه حسب الأغلبية التي يستوجبها موضوعه ويحضى مشروع القانون بأولوية نظر مطلقة على بقية المشاريع المقدمة من قبل الحكومة أو أعضاء مجلس الشعب.

إذا أقرت المحكمة الدستورية عدم دستورية المشروع، يتولى رئيس مجلس الشعب إرجاع المشروع إلى الجهة العارضة. ولا يمكن إعادة عرض صيغة معدلة للمشروع إلا بعد إعادة استيفاء التوقيعات الضرورية.

لا تعرض القوانين العادية على مداولة الجلسة العامة لمجلس الشعب إلا بعد مرور خمسة عشر يوماً من تكفل اللجنة البرلمانية المختصة بدراستها.

ويمدد هذا الأجل إلى عشرين يوماً بالنسبة للقوانين الأساسية

الفصل 62، الاقتراح 2. لرئيس الجمهورية ولأعضاء مجلس الشعب لا يقل عددهم عن الـ 5% حق المبادرة بمشاريع القوانين على المجلس ولمشاريع رئيس الجمهورية أولوية النظر.

وتنطبق هذه القواعد على التعديلات المدخلة على مشاريع القوانين.

الفصل 63، الاقتراح 1. لمجلس الشعب أن يفوض لمدة محدودة ولغرض معين إلى رئيس الحكومة إتخاذ مراسيم تدخل في مجال القانون، يعرضها على مصادقة المجلس عند انقضاء المدة المذكورة. ويحق لعشر أعضاء المجلس أن يرفعوا الأمر إلى المحكمة الدستورية إذا تبين أن المدة أو الغرض يناهزان مبدأ الفصل بين السلطات.

الفصل 63، الاقتراح 2. لمجلس الشعب أن يفوض لمدة محدودة ولغرض معين إلى رئيس الجمهورية إتخاذ مراسيم تدخل في مجال القانون باستثناء الباب الأول من الدستور، يعرضها على مصادقة المجلس عند انقضاء المدة المذكورة.

ويحق لعشر أعضاء المجلس أن يرفعوا الأمر إلى المحكمة

الدستورية إذا تبين أن المدة أو الغرض يناهزان مبدأ الفصل بين السلطات.

الفصل 64. يصادق مجلس الشعب على القوانين الأساسية بالأغلبية المطلقة لأعضائه وعلى القوانين العادية بأغلبية الأعضاء الحاضرين على أن لا تقل هذه الأغلبية عن ثلث أعضاء المجلس.

ولا يعرض مشروع القانون الأساسي على مداولة مجلس الشعب إلا بعد مضي خمسة عشر يوماً من إحالته على اللجنة البرلمانية المختصة.

الفصل 65، الاقتراح 1. يصادق مجلس الشعب على مشاريع قوانين الميزانية طبق الشروط المنصوص عليها بالقانون الأساسي للميزانية.

ويجب أن تتم المصادقة على الميزانية في أجل أقصاه 31 ديسمبر، وإذا فات ذلك الأجل ولم يتخذ المجلس قراره، يمكن تنفيذ مشاريع قوانين الميزانية بأقساط ذات ثلاثة أشهر قابلة للتجديد وذلك **بمقتضى أمر.**

الفصل 65، الاقتراح 2. يصادق مجلس الشعب على مشاريع قوانين الميزانية طبق الشروط المنصوص عليها بالقانون الأساسي للميزانية.

ويجب أن تتم المصادقة على الميزانية في أجل أقصاه 31 ديسمبر ، وإذا فات ذلك الأجل ولم يتخذ المجلس قراره، يمكن تنفيذ مشاريع قوانين الميزانية بأقساط ذات ثلاثة أشهر قابلة للتجديد وذلك بمقتضى قرار جمهوري.

الفصل 66. يعقد مجلس الشعب في كل سنة دورة عادية تبتدئ خلال شهر أكتوبر وتنتهي خلال شهر جويلية على أن تكون بداية الدورة الأولى من المدة النيابية لمجلس الشعب خلال الخمسة عشر يوما الموالية للاعلان عن النتائج النهائية للانتخابات.

وفي صورة تزامن بداية الدورة الأولى من المدة النيابية لمجلس الشعب مع عطلته تفتح دورة لمدة خمسة عشر يوما.

ويجتمع مجلس الشعب أثناء عطلته في دورة استثنائية بطلب من رئيس الجمهورية أو من رئيس الحكومة أو بطلب من ثلث أعضاءه للنظر في جدول أعمال محدد.

الفصل 67. التصويت في المجلس شخصي ولا يمكن تفويضه

ينتخب مجلس الشعب من بين أعضائه رئيسا له و لجانا قارة تعمل دون انقطاع حتى أثناء عطلته. يمكن للمجلس أن يحدث لجانا خاصة للتحقيق مستقلة عن كافة السلط التي عليها مساعدتها على أداء مهامها.

الفصل 68، الاقتراح 1. في حالة حل المجلس أو استحالة انعقاده، يمكن لرئيس الحكومة اتخاذ مراسيم يقع عرضها على مصادقة المجلس في الدورة العادية الموالية.

الفصل 68، الاقتراح 2. لرئيس الجمهورية أن يتخذ خلال عطلة المجلس مراسيم يقع عرضها على مصادقة المجلس في الدورة العادية الموالية.

كما يمكن له اتخاذ مراسيم في حالة حل المجلس أو استحالة انعقاده.

الفصل 69. يصادق رئيس الجمهورية على المعاهدات وله أن يأذن بنشرها.

ولا تجوز المصادقة على المعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات الخاصة بالتنظيم الدولي وتلك المتعلقة بالتعهدات المالية للدولة والمعاهدات المتضمنة لأحكام ذات صبغة تشريعية أو المتعلقة بحالة الأشخاص إلا بعد الموافقة عليها من قبل مجلس الشعب.

لا تعد المعاهدات نافذة المفعول إلا بعد المصادقة عليها.

والمعاهدات المصادق عليها من قبل رئيس الجمهورية والموافق عليها من قبل مجلس الشعب أقوى نفوذا من القوانين.

وتراقب المحكمة الدستورية مطابقة المعاهدات للدستور ومطابقة القوانين للمعاهدات.

الفصل 70. يعلم رئيس مجلس الشعب رئيس الجمهورية بمصادقة المجلس على مشروع قانون ويحليه عليه للختم، ويكون الاعلام مرفقا بالنص المصادق عليه وكافة أوراق الملف.

الفصل 71. يصوت مجلس الشعب بأغلبية أعضائه الحاضرين على مشاريع القوانين العادية وعلى نظامه الداخلي، على أن لا تقل هذه الأغلبية عن ثلث أعضاء المجلس. وبأغلبية أعضائه على مشاريع القوانين الأساسية.

تتخذ شكل قوانين أساسية النصوص المتعلقة ب :

المصادقة على المعاهدات باستثناء ما كان موكولا لرئيس الجمهورية أو للحكومة.

تنظيم العدالة والقضاء

تنظيم الاعلام والصحافة والنشر

تنظيم الأحزاب والجمعيات والمنظمات والهيئات المهنية وتمويلها.

تنظيم الجيش الوطني باستثناء الأنظمة الأساسية الخاصة التي تصدر بقرار جمهوري.

تنظيم قوات الأمن الداخلي باستثناء الأنظمة الأساسية الخاصة التي تصدر بأمر.

النظام الانتخابي.

الحريات وحقوق الانسان وحق الشغل والحق النقابي.

الأحوال الشخصية.

الواجبات الأساسية للمواطنة

الحكم المحلي

وتتخذ شكل قوانين عادية النصوص المتعلقة ب :

تطبيق الدستور

إحداث أصناف المؤسسات والمنشآت العمومية

الجنسية والالتزامات

الاجراءات أمام مختلف أصناف المحاكم

ضبط الجنايات والجرح والعقوبات المنطبقة عليها وكذلك المخالفات الجزائية إذا كانت مستوجبة

لعقوبة سالبة للحرية.

العفو التشريعي

ضبط قاعدة الأداء ونسبه وإجراءات استخلافه ما لم يعط تفويض في ذلك إلى رئيس الحكومة

بمقتضى قوانين المالية أو القوانين ذات الصبغة الجبائية.

نظام إصدار العملة

القروض والتعهدات المالية للدولة.

الضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين

تنظيم المصادقة على المعاهدات الدولية.

ويضبط القانون المبادئ الأساسية:

لنظام الملكية والحقوق العينية.

للتعليم والبحث العلمي والثقافة.

للصحة العمومية والبيئة والتهيئة الترابية والعمرانية والطاقة.

لقانون الشغل والضمان الاجتماعي.

الفصل 72. ترجع إلى السلطة الترتيبية العامة المواد التي لا تدخل في مجال القانون. ويمكن تنقيح النصوص المتعلقة بهذه المواد بأمر بناء على رأي المحكمة الدستورية.

ولرئيس الحكومة أن يدفع بعدم قبول أي مشروع قانون أو أي تعديل يتضمن تدخلا في مجال السلطة الترتيبية العامة.

ويعرض رئيس الجمهورية المسألة على المحكمة الدستورية لتبت فيها في أجل أقصاه عشرة أيام ابتداء من تاريخ بلوغها إليها.

الفصل 73. يرخص القانون في موارد الدولة وتكاليفها حسب الشروط المنصوص عليها بالقانون الأساسي للميزانية.

الباب الرابع. السلطة التنفيذية

القسم الأول. رئيس الجمهورية

الفصل 74، الاقتراح 1. يقع إنتخاب رئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس الشعب في دورة واحدة. وإن تعذر ففي دورة أخرى بأغلبية الأعضاء بين المرشحين الحاصلين على المرتبتين الأولى والثانية. مع إعتبار الانسحابات عند الاقتضاء.

يقع إنتخاب رئيس الجمهورية في ظرف خمسة عشر يوما من إفتتاح المدة النيابية.

ينتخب رئيس الجمهورية لمدة خمس سنوات ولا يمكنه أن يجدد ترشحه إلا مرة واحدة.

الفصل 74، الاقتراح 2. ينتخب رئيس الجمهورية مباشرة من الشعب ولمدة خمس أعوام قابلة للتجديد مرة واحدة خلال الستين يوما الأخيرة من المدة الرئاسية، إنتخابا عاما، حرا، مباشرا، سريا وبالأغلبية المطلقة للأصوات المصرح بها، وفي صورة عدم حصولها في الدورة الأولى تنظم دورة ثانية يوم الأحد الثاني الموالي ليوم الاقتراع، ولا يمكن أن يتقدم للدورة الثانية إلا المترشحان المحرزان على أكثر عدد من الأصوات في الدورة الأولى وذلك طبق الشروط المنصوص عليها بالقانون الانتخابي.

وإذا تعذر إجراء الانتخاب في ميعاده بسبب حالة حرب أو خطر داهم، فإن المدة الرئاسية تمدد بقانون يصادق عليه مجلس الشعب وذلك إلى أن يتسنى إجراء الانتخاب،

وتحديد المدة الرئاسية بدورتين لا يقبل أي تعديل دستوري.

الفصل 75، الاقتراح 1. يشترط في المترشحة أو المترشح لرئاسة الجمهورية أن يكون ناخبا، غير حامل لجنسية أخرى، مسلما مولودا لأب ولأم تونسيين وبالغا من العمر أربعين سنة على الأقل.

كما يشترط حصوله على تزكية عشرة أعضاء على الأقل من مجلس الشعب، ولا يجوز لأي نائب تزكية أكثر من مترشح.

الفصل 75، الاقتراح 2. الترشح لمنصب رئيس الجمهورية حق لكل **تونسي وتونسية بالولادة** ودينه الاسلام.

كما يجب أن يكون المترشح يوم تقديم ترشحه بالغاً من العمر أربعين سنة على الأقل وخمسة وسبعين سنة على الأكثر وتمتعاً بجميع حقوقه المدنية والسياسية.

ويقع تقديم المترشح من قبل عدد من أعضاء مجلس الشعب ورؤساء المجالس البلدية المنتخبة حسب الطريقة والشروط التي يحددها القانون الانتخابي.

ويسجل الترشح بدفتر خاص لدى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

الفصل 75، الاقتراح 3. الترشح لمنصب رئيس الجمهورية حق لكل **تونسي** .

الفصل 75، الاقتراح 4. الترشح لمنصب رئيس الجمهورية حق لكل مواطن حامل للجنسية التونسية دون سواها.

الفصل 75، الاقتراح 5. الترشح لمنصب رئيس الجمهورية حق لكل **تونسي مسلم مولود لأب ولأم** وجد لأب ولأم تونسيين بدون إنقطاع.

الفصل 76. رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة يمثل وحدتها ويضمن استقلالها وإستمراريتها ويسهر على إحترام الدستور والمعاهدات وحقوق الانسان.

يتمتع رئيس الجمهورية أثناء ممارسة مهامه بحصانة قضائية، كما ينتفع بهذه الحصانة القضائية بعد إنتهاء مباشرته لمهامه بالنسبة إلى الأفعال التي قام بها بمناسبة أدائه لمهامه.

ولا يجوز لرئيس الجمهورية الجمع بين وظيفته وأي مسؤولية قيادية حزبية.

الفصل 77. يؤدي رئيس الجمهورية المنتخب أمام مجلس الشعب اليمين التالية:

"أقسم بالله العظيم أن أحافظ على إستقلال الوطن وسلامة ترابه وأن أحترم دستور البلاد وتشريعها وأن أرفع مصالحها رعاية كاملة".

الفصل 78. المقر الرسمي لرئاسة الجمهورية تونس العاصمة وضواحيها إلا أنه يمكن في الظروف الاستثنائية أن ينتقل مؤقتاً إلى أي مكان آخر من تراب الجمهورية.

الفصل 79، الاقتراح 1. يتولى رئيس الجمهورية المهام التالية:

يختم القوانين، بما في ذلك قوانين المصادقة على المعاهدات، ويأذن بنشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

يعرض وجوباً على الاستفتاء مشاريع قوانين المصادقة على المعاهدات الدولية التي تستوجب تعديل الدستور للمصادقة عليها.

يرأس المجلس الأعلى للأمن والدفاع وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة .

يعين في الوظائف العسكرية العليا بإقتراح من رئيس الحكومة.

يعين في الوظائف الملحقة برئاسة الجمهورية.

يشهر الحرب ويبرم السلم بعد موافقة مجلس الشعب بأغلبية الثلثين يمارس العفو الخاص .

يسمى رئيس الحكومة وأعضاءها في مناصبهم بعد حصولهم على الثقة من قبل مجلس الشعب.

يعتمد بإقتراح من الحكومة الممثلين الدبلوماسيين بالخارج ويقبل إعتقاد ممثلي الدول الأجنبية لديه.

الفصل 79، الاقتراح 2. يختص رئيس الجمهورية.

بتمثيل الدولة

تعيين مفتي الديار التونسية

القيادة العليا للقوات المسلحة و قوات الأمن الداخلي

اعلان الحرب و ابرام السلم بعد موافقة مجلس الشعب بأغلبية ثلاثة أخماس أعضائه وارسال قوات إلى الخارج بموافقة رئيسي مجلس الشعب والحكومة على أن ينعقد المجلس للبت في الأمر خلال أجل لا يتجاوز ستين يوما .

اعلان حالة الطوارئ

توجيه السياسة الدفاعية والأمنية للدولة ويرئس المجلس الأعلى للأمن والدفاع.

إجراء التعيينات والاعفاءات في الوظائف العسكرية والأمنية العليا والمؤسسات العمومية الراجعة بالنظر إلى وزارة الدفاع بعد أخذ رأي اللجنة البرلمانية المختصة وتضبط الوظائف السامية بقانون .

تعيين رئيس جهاز المخابرات العامة بعد أخذ رأي مطابق لأغلبية أعضاء اللجنة البرلمانية المختصة.

إجراء التعيينات والاعفاءات في الوظائف العليا برئاسة الجمهورية والمؤسسات التابعة لها. حل مجلس الشعب في الصور التي ينص عليها الدستور.

اسناد الأوسمة

الفصل 80، الاقتراح 1. يتولى رئيس الجمهورية المهام التالية:

تمثيل الدولة

القيادة العليا للقوات المسلحة

يعين في الوظائف الملحقة برئاسة الجمهورية

يعتمد بإقتراح من الحكومة الممثلين الدبلوماسيين بالخارج ويقبل إعتقاد ممثلي الدول الأجنبية لديه.

الفصل 80، الاقتراح 2. يتولى رئيس الجمهورية رسم السياسة الخارجية للدولة ويعتمد السفراء بالخارج بعد أخذ رأي مطابق لأغلبية أعضاء اللجنة البرلمانية المختصة ويعين الموظفين السامين بوزارة الخارجية والمؤسسات التابعة لها والبعثات الدبلوماسية والقنصلية لدى الدول والمنظمات الاقليمية والدولية بإقتراح من وزير الخارجية كما يقبل إعتقاد ممثلي الدول الاجنبية والهيئات والمنظمات الدولية والاقليمية لدي

الفصل 81. لرئيس الجمهورية في حالة خطر داهم مهدد لكيان الوطن وأمن البلاد وإستقلالها بحيث يتعذر السير العادي لدواليب الدولة أن يتخذ الاجراءات التي تحتمها تلك الظروف وذلك بعد

استشارة رئيس الحكومة والمحكمة الدستورية ورئيس مجلس الشعب ويوجه في ذلك بيانا إلى الشعب.

ويجب أن تهدف هذه الاجراءات إلى تأمين عودة السير العادي للسلطات العمومية الدستورية في أقرب الآجال وتستشار المحكمة الدستورية في شأن هذه الاجراءات ويعتبر مجلس الشعب في حالة إنعقاد دائمة طيلة هذه الفترة وبعد مرور ثلاثين يوما على سريان هذه الاجراءات يحق لرئيس مجلس الشعب أو ثلاثين من أعضائه الالتجاء إلى المحكمة الدستورية قصد التثبيت من أن الظروف الواردة بالفقرة 1 من هذا الفصل لا تزال قائمة وتصدر المحكمة قرارها علانية خلال أجل أقصاه خمسة عشر يوما وتتعهد المحكمة الدستورية من تلقاء نفسها للتثبيت من استمرار تلك الظروف بعد مضي ستين يوما على تاريخ اتخاذها وفي كل وقت بعد ذلك الأجل

وفي هذه الحالة لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس الشعب كما لا يجوز تقديم لائحة لوم ضد الحكومة.

وتزول هذه التدابير بزوال أسبابها ويوجه رئيس الجمهورية بيانا في ذلك إلى مجلس الشعب.

الفصل 82. لرئيس الجمهورية مباشرة أو بطلب من الحكومة أن يعرض على الاستفتاء الشعبي مشاريع القوانين ذات الصلة بالحقوق والحريات أو بالسلط العمومية أو مشاريع القوانين المتعلقة بترخيص المصادقة على الاتفاقيات الدولية على أن لا تتعارض مع الدستور بناء على رأي المحكمة الدستورية.

وإذا أفضى الاستفتاء إلى المصادقة على المشروع فإن رئيس الجمهورية يختمه وينشره في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ الاعلان عن نتائجه.

ويعرض رئيس الجمهورية وجوبا على الاستفتاء الشعبي المعاهدات التي قد يترتب عنها تحويل للدستور بعد أن يوافق عليها مجلس الشعب حسب الصيغ والشروط المنصوص عليها بالدستور. ويضبط القانون الانتخابي صيغ إجراء الاستفتاء والاعلان عن نتائجه.

الفصل 83، الاقتراح 1. يصادق رئيس الحكومة على المعاهدات الدولية والمعاهدات المصادق عليها أقوى نفوذا من القوانين.

لرئيس الجمهورية حق العفو الخاص

الفصل 84، الاقتراح 2. يصادق رئيس الجمهورية على المعاهدات الدولية والمعاهدات المصادق عليها أقوى نفوذا من القوانين

لرئيس الجمهورية حق العفو الخاص

الفصل 85. لرئيس الجمهورية أن يخاطب مجلس الشعب ومجلس الوزراء مباشرة أو ببيان يوجهه إليهما.

الفصل 86. يرأس رئيس الجمهورية مجلس الوزراء في المسائل الراجعة له بالنظر.

الفصل 87، الاقتراح 1. يختم رئيس الجمهورية القوانين في أجل لا يقل عن سبعة أيام ولا يزيد عن خمسة عشر يوما ابتداء من بلوغها إليه من طرف رئيس مجلس الشعب وله بمجرد وصول نص القانون إليه أن يرجعه إلى المجلس لتلاوة ثانية.

إذا صادق مجلس الشعب وفقا لصيغة المصادقة الأولى يختم القانون رئيس مجلس الشعب.

الفصل 87، الاقتراح 2. يختم رئيس الجمهورية القوانين بما في ذلك المعاهدات ويصدر المراسيم ويسهر على نشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما ابتداء من بلوغها إليه من طرف رئيس مجلس الشعب.

ولرئيس الجمهورية الحق أثناء أجل الختم في رد مشروع القانون إلى المجلس لقراءة ثانية وإذا تمت المصادقة بالأغلبية المطلقة لأعضائه في القوانين العادية و بأغلبية ثلثي أعضائه بالنسبة للقوانين الأساسية فإنه يقع إصداره ونشره في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ بلوغه إلى رئيس الجمهورية.

وفي حالة تعهد المحكمة الدستورية بالقانون، يتم نشره في صورة ملاءمته ومطابقته للدستور أو إعادته لمجلس الشعب لقراءة ثانية.

الفصل 88. تقع مداولة مشاريع القوانين بمجلس الوزراء ويتم إعادة إضاء الأوامر ذات الصبغة الترتيبية من طرف الوزير المعني بالأمر.

الفصل 89، الاقتراح 1. يسند رئيس الحكومة الوظائف العليا المدنية.

الفصل 89، الاقتراح 2. يسند رئيس الجمهورية بإقتراح من رئيس الحكومة الوظائف العليا المدنية بعد إبداء الرأي من اللجان البرلمانية المختصة. وعند عدم إبداء الرأي في أجل لا يتجاوز 20 يوما من تاريخ وصول الملف إلى المجلس يعتبر ذلك قبولا ضمنا.

الفصل 90، الاقتراح 1. إذا تعذر على رئيس الجمهورية ممارسة مهامه بصفة وقتية يفوض سلطاته إلى رئيس الحكومة.

الفصل 90، الاقتراح 2. لرئيس الجمهورية إذا تعذر عليه القيام بمهامه بصفة وقتية أن يفوض سلطاته إلى رئيس الحكومة

ويعلم رئيس الجمهورية رئيس مجلس الشعب بتفويضه المؤقت لسلطاته.

الفصل 91، الاقتراح 1. عند الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية، لأي سبب كان، تصدر المحكمة الدستورية قرارا في ذلك تنتقل بموجبه سلطات رئيس الجمهورية إلى رئيس الحكومة.

خلال مدة الشغور النهائي أو المؤقت لا يمكن حل المجلس أو توجيه لائحة لوم ضد الحكومة.

الفصل 91، الاقتراح 2. عند شغور منصب رئيس الجمهورية لوفاة أو لاستقالة أو لعجز تام تجتمع المحكمة الدستورية فورا، وتقر الشغور النهائي بالأغلبية المطلقة لأعضائها، وتبلغ تصريحها في ذلك إلى رئيس مجلس الشعب الذي يتولى فورا مهام رئاسة الدولة بصفة مؤقتة لأجل أدناه خمسة وأربعون يوما وأقصاه تسعون يوما.

الفصل 92. في حالة الشغور النهائي يؤدي القائم بمهام رئيس الجمهورية اليمين الدستورية أمام مجلس الشعب، وعند الاقتضاء أمام مكتب المجلس.

الفصل 93، الاقتراح 1. ينتخب رئيس جديد للجمهورية في غضون 20 يوما من إقرار المحكمة الدستورية للشغور النهائي.

الفصل 93، الاقتراح 2. يمارس القائم بمهام رئيس الجمهورية خلال الشغور المؤقت أو النهائي المهام الرئاسية ولا يحق له تنقيح الدستور أو اللجوء إلى الاستفتاء أو إنهاء مهام الحكومة أو حل مجلس الشعب أو إتخاذ التدابير الاستثنائية المنصوص عليها بالفصل أ من الدستور.

وخلال المدة الرئاسية الوقتية يتم إنتخاب رئيس جمهورية جديد مباشرة من الشعب لمدة خمس سنوات.

الفصل 93، الاقتراح 3. وله أن يحل مجلس الشعب ويدعو لانتخابات تشريعية سابقة لأوانها وفقا للفصل أ من الدستور

الفصل 94، الاقتراح 1. يمكن طلب إعفاء رئيس الجمهورية من مهامه تبعا لطلب معلل مقدم من ثلث أعضاء مجلس الشعب. ولا يتم الاعفاء إلا بمصادقة أغلبية الثلثين من أعضاء المجلس، وبعد صدور رأي المحكمة الدستورية في خرق الرئيس للدستور.

الفصل 94، الاقتراح 2. يمكن لمجلس الشعب بمبادرة من ثلث أعضاءه أن يتهم رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى ولا يصدر القرار إلا بموافقة ثلثي أعضاء المجلس وفي هذه الصورة تقع إحالته على المحكمة الدستورية لإصدار حكم في شأنه وتعد خيانة عظمى

الانحراف الخطير بالسلطة والخرق المتعمد للدستور الذين ينجم عنهما تهديد لكيان الدولة أو للسير السليم للمؤسسات الدستورية .

الرشوة والفساد المالي وإيثار مصالح أطراف أجنبية على المصالح العليا للوطن.

ولا يمكن للمحكمة الدستورية أن تحكم في صورة الإدانة إلا بالعزل.

ويترتب عن الحكم بالعزل فقدانه لحق الترشح مرة أخرى.

القسم الثاني : الحكومة

الفصل 95، الاقتراح 1. ولا تعرض الاتفاقيات الدولية التقنية على مداوات مجلس الشعب للمصادقة عليها، وتنفذ بمجرد إمضاءها من قبل رئيس الحكومة أو من قبل الوزير المعني في صورة الاتفاقيات التقنية القطاعية.

الفصل 95، الاقتراح 2. يضبط رئيس الحكومة السياسة العامة للدولة ويسهر على تنفيذها باستثناء ما تم إسناده لرئيس الجمهورية ويمارس السلطة الترتيبية العامة ويتصرف في الإدارة ويصدر الأوامر الترتيبية والفردية التي يمضيها بعد مداولة مجلس الوزراء وإعلام رئيس الجمهورية ويبرم الاتفاقيات الدولية الفنية وتسهر الحكومة على تنفيذ القوانين ويمكن لرئيس الحكومة أن يفوض بعض صلاحياته للوزراء.

ويختص رئيس الحكومة وحده علاوة على ما سبق ب:

(1) إحداث وتعديل وحذف الوزارات وكتابات الدولة الراجعة له بالنظر وضبط إختصاصاتها وصلاحياتها بعد مداولة مجلس الوزراء وإعلام رئيس الجمهورية.

(2) إحداث وتعديل وحذف المؤسسات والمنشآت العمومية والمصالح الادارية وضبط إختصاصاتها وصلاحياتها بعد مداولة مجلس الوزراء وإعلام رئيس الجمهورية.

(3) تأشير القرارات الترتيبية التي يتخذها الوزراء.

الفصل 95، الاقتراح 3. ترسم الحكومة السياسة العامة للبلاد

تسهر الحكومة على تنفيذ الأحكام القضائية بما في ذلك الأحكام الصادرة ضد الإدارة وتكون مسؤولة عن ذلك أمام مجلس الشعب

يسهر رئيس الحكومة على تنفيذ القوانين ويمارس السلطة الترتيبية العامة.

يتصرف رئيس الحكومة في دواليب الإدارة وفي قوات الأمن الداخلي ويسير أعمال الحكومة ويرأس مجلس الوزراء

يختص رئيس الحكومة بإحداث وحذف وتعديل الوزارات وكتابات الدولة وضبط إختصاصاتها وصلوحياتها بعد مداولة مجلس الوزراء وإعلام رئيس الجمهورية.

يختص رئيس الحكومة بإحداث وحذف وتعديل المؤسسات والمنشآت العمومية والمصالح الإدارية وضبط إختصاصاتها وصلوحياتها بعد مداولة مجلس الوزراء وإعلام رئيس الجمهورية

يبرم رئيس الحكومة أو من ينوبه المعاهدات الدولية.

يتولى رئيس الحكومة تأشير القرارات الصادرة عن الوزراء.

الفصل 96، الاقتراح 1. تتكون الحكومة من رئيس ووزراء وكتاب دولة يعينهم رئيس الجمهورية بإقتراح من رئيس الحكومة وبالتوافق معه بخصوص القطاعات الراجعة بالنظر لرئيس الجمهورية يكلف رئيس الجمهورية مرشح الحزب أو الائتلاف الحاصل على أغلبية المقاعد بمجلس الشعب بتشكيل الحكومة في أجل شهر يمدد مرة واحدة .

عند تجاوز الأجل المحدد دون تشكيل الحكومة أو في حالة عدم الحصول على ثقة مجلس الشعب يقوم رئيس الجمهورية بإجراء مشاورات مع الأحزاب والإئتلافات والكتل النيابية لتكليف الشخصية الأقدر على تأليف حكومة في أجل أقصاه شهر.

إذا مرت ثلاثة أشهر على الانتخابات التشريعية ولم يتفق أعضاء مجلس الشعب على تأليف حكومة. لرئيس الجمهورية الحق في حل مجلس الشعب والدعوة الى انتخابات تشريعية جديدة.

الفصل 96، الاقتراح 2. تتكون الحكومة من رئيس ووزراء وكتاب دولة .

يمكن إختيار رئيس الحكومة وبقية أعضائها من بين أعضاء مجلس الشعب أو من خارجه.

يكلف رئيس الجمهورية بعد كل انتخابات تشريعية مرشح الحزب أو الإئتلاف الانتخابي الفائز بأكبر عدد من المقاعد داخل مجلس الشعب بتشكيل الحكومة.

يقوم رئيس الحكومة المكلف بتشكيل الحكومة وينهي نتيجة أعماله إلى رئيس الجمهورية بملف يتضمن تركيبة الحكومة وبيانا موجزا حول برنامجها يتولى عرضه على مجلس الشعب.

على رئيس الجمهورية إحالة ملف تشكيل الحكومة على رئيس مجلس الشعب فور بلوغه إليه.

يتولى رئيس مجلس الشعب الدعوة إلى جلسة عامة لمنح الثقة للحكومة بالأغلبية المطلقة للأعضاء.

في حالة عدم حصول الحكومة على ثقة مجلس الشعب يقترح رئيس الجمهورية، بالتشاور مع المجموعات الممثلة داخل المجلس، شخصية أخرى، لتشكيل الحكومة.

لرئيس الجمهورية حل مجلس الشعب والدعوة لانتخابات تشريعية جديدة إذا فشل أعضاءه في الاتفاق على حكومة في غضون ثلاثة أشهر من افتتاح المدة النيابية أو في غضون شهرين من استقالة الحكومة

الفصل 97. يؤدي أعضاء الحكومة اليمين أمام رئيس الجمهورية.

الحكومة مسؤولة أمام مجلس الشعب.

الفصل 98، الاقتراح 1. ولا يجوز الجمع بين عضوية الحكومة وعضوية مجلس الشعب

ويعوض النائب الملتحق بالحكومة وفقا لأحكام القانون الانتخابي

الفصل 98، الاقتراح 2. يمكن الجمع بين عضوية الحكومة وعضوية مجلس الشعب

ولا يجوز لرئيس الحكومة أو لأعضائها ممارسة أي وظيفة أخرى مهما كان نوعها.

الفصل 99، الاقتراح 1. أعضاء الحكومة ملزمون بالحضور في صورة طلب صادر عن المجلس.

وولكل عضو بمجلس الشعب أن يتقدم إلى الحكومة بأسئلة كتابية أو شفاهية أو طلبات إحاطة

تخصص جلسة دورية للحوار بين مجلس الشعب وأعضاء الحكومة

الفصل 99، الاقتراح 2. لكل عضو في مجلس الشعب الحق في تقديم أسئلة كتابية وشفاهية للحكومة.

لأعضاء الحكومة الحق في الحضور داخل اللجان وداخل الجلسة العامة، ويكون حضورها واجبا بطلب من أغلبية أعضاء المجلس.

الفصل 100، الاقتراح 1. لا ضرورة لتقديم مرشح بديل لرئيس الحكومة لمقبولية لائحة اللوم.

الفصل 100، الاقتراح 2. يمكن التصويت على لائحة لوم ضد الحكومة أو لأحد الوزراء بعد طلب معلل يقدم لرئيس مجلس الشعب من ثلث الأعضاء على الأقل. ولا يقع التصويت على لائحة اللوم إلا بعد مرور خمسة عشر يوما على إيداعها لدى رئاسة المجلس.

ويشترط لسحب الثقة من الحكومة موافقة الأغلبية المطلقة من أعضاء المجلس وتقديم مرشح بديل عن رئيس الحكومة والذي ينال الثقة في نفس التصويت.

في صورة عدم تحقق الأغلبية المذكورة، لا يمكن أن تعاد لائحة اللوم ضد الحكومة إلا بعد ستة أشهر.

ولا يجوز للمجلس توجيه أكثر من لائحة لوم ضد الحكومة خلال نفس المدة النيابية.

يمكن لمجلس الشعب سحب الثقة من أحد الوزراء بعد طلب معلل يقدم لرئيس المجلس من ثلث الأعضاء على الأقل على أن يتم التصويت على سحب الثقة بالأغلبية المطلقة

الفصل 100، الاقتراح 3. يمكن لثلاث أعضاء مجلس الشعب تقديم لائحة لوم ضد الحكومة يقع التصويت عليها بأغلبية أعضاء المجلس ولا يكون ذلك إلا بعدما لا يقل عن 20 يوما من تقديمها وبعد سماع الحكومة واتفق أغلبية أعضاء المجلس على الحكومة البديلة التي تنال الثقة بنفس التصويت.

الفصل 101، الاقتراح 1. يمكن للحكومة أن تطلب من مجلس الشعب التصويت على الثقة في مواصلة نشاطها ويتم التصويت بأغلبية النواب

وفي صورة عدم الحصول على الثقة تعد الحكومة مستقلة ويتولى رئيس الجمهورية تكليف رئيس حكومة جديد بنفس إجراءات الفصل... من الدستور

الفصل 101، الاقتراح 2. تم الغاءه لأن أحكامه لا تتماشى مع إقرار لائحة اللوم البناءة

الفصل 101، الاقتراح 3. إذا أقدمت الحكومة على طلب الثقة بمناسبة تصويت مجلس الشعب على مشروع قانون مقدم من طرفها، يكون التصويت السلبي على هذا المشروع بمثابة سحب الثقة من الحكومة التي تكون ملزمة بالاستقالة.

لا يكون التصويت في هذه الحالة على مشروع القانون إلا بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس الشعب.

تواصل الحكومة، عند انتهاء مهامها، لأي سبب من الأسباب، تصريف الأعمال الى أن تحصل حكومة جديدة على ثقة مجلس الشعب وتعيين أعضائها في مناصبهم من قبل رئيس الجمهورية.

الفصل 102، الاقتراح 1. عند حصول شغور في منصب رئيس الحكومة لعجز تام أو لوفاة أو لاستقالة يتولى رئيس الجمهورية تكليف مرشح الحزب أو الائتلاف الحاصل على أغلبية المقاعد في مجلس الشعب للقيام بمهام رئيس الحكومة طبقاً لأحكام الفصل أ من الدستور.

الفصل 102، الاقتراح 2. إذا تعذر على رئيس الحكومة ممارسة مهامه بصفة وقتية يفوض سلطاته إلى أحد الوزراء.

عند الشغور النهائي لمنصب رئيس الحكومة، لأي سبب كان، تصدر المحكمة الدستورية قراراً في ذلك.

ويعين رئيس الجمهورية مرشح الحزب أو الإئتلاف الانتخابي الفائز بأكثر عدد من المقاعد داخل مجلس الشعب ليتولى مهام رئاسة الحكومة بعد حصوله على ثقة المجلس.

الفصل 103. ترفع النزاعات المتعلقة بإختصاص كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة إلى المحكمة الدستورية الذي ثبت في النزاع بقرار من أغلبية أعضائها بناء على طلب يرفع إليها من أحرص الطرفين

الباب الخامس. السلطة القضائية

الفصل 104. القضاء سلطة مستقلة تسهر على إقامة العدل وضمان علوية الدستور وسيادة القانون وحماية الحقوق والحريات.

الفصل 105. القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير الدستور والقانون.

الفصل 106. يشترط في القاضي الكفاءة والحياد والنزاهة.

الفصل 107. لا يمكن نقلة القاضي ولو كان ذلك في إطار ترقية أو تسمية في خطة وظيفية، إلا برضاه عدا الحالات التي تقتضيها مصلحة العمل طبقاً لما يقرره المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

الفصل 108. لا يمكن إيقاف القاضي عن العمل أو تسليط عقوبة تأديبية عليه وعزله إلا بموجب قرار صادر عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

وكلّ إخلال منه في أدائه لواجباته موجب للمساءلة.

الفصل 109. حق التقاضي وحق الدفاع مضمونان ولا يمكن النيل منهما.

والمتقاضون متساوون أمام القضاء.

لكل شخص الحق في محاكمة عادلة في أجل معقول.

الفصل 110. جلسات المحاكم علنية إلا إذا اقتضى القانون سريتها.

الفصل 111. تحدث أصناف المحاكم بقانون كما يمنع إحداث محاكم استثنائية وسنّ إجراءات استثنائية.

الفصل 112. كلّ تدخل في القضاء يعدّ جريمة لا تسقط بالتقادم.

الفصل 113، الاقتراح 1. تصدر الأحكام وتنّفذ باسم الشعب وعدم تنفيذها من الجهات المختصة بدون موجب قانوني يعدّ جريمة لا تسقط بالتقادم.

الفصل 113، الاقتراح 2. تصدر الأحكام باسم الشعب وتنّفذ باسم رئيس الجمهورية وعدم تنفيذها من الجهات المختصة بدون موجب قانوني يعدّ جريمة لا تسقط بالتقادم.

الفصل 114. يسمّى القضاة بأمر من رئيس الجمهورية (باقتراح / بناء على اختيار / بناء على قرار) من المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

القسم الأول. المجلس الأعلى للسلطة القضائية

الفصل 115، الاقتراح 1. يحدث مجلس أعلى للسلطة القضائية ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية الإدارية والمالية.

الفصل 115، الاقتراح 2. يتمتع المجلس الأعلى للسلطة القضائية بالشخصية المعنوية والاستقلالية الإدارية والمالية.

الفصل 115، الاقتراح 3. يتمتع المجلس الأعلى للسلطة القضائية بالشخصية المعنوية والاستقلالية الإدارية والمالية في إطار ميزانية الدولة.

الفصل 116، الاقتراح 1. يتكوّن المجلس الأعلى للسلطة القضائية من جلسة عامة ومن مجلسي القضاء العدلي والقضاء الإداري والمالي.

الفصل 116، الاقتراح 2. يتكوّن المجلس الأعلى للسلطة القضائية من مجلسي القضاء العدلي والقضاء الإداري والمالي.

الفصل 117، الاقتراح 1. يتكوّن المجلس الأعلى للسلطة القضائية مناصفة من القضاة ومن غيرهم.

الفصل 117، الاقتراح 2. يتألف المجلس الأعلى للسلطة القضائية بمجلسيه من قضاة ومن غيرهم.

يضبط قانون أساسي اختصاص كل مجلس وعدد أعضائه وكيفية اختيارهم.

الفصل 117، الاقتراح 3. يتكوّن المجلس الأعلى للسلطة القضائية في ثلثيه من القضاة وفي الثلث المتبقي من غيرهم.

الفصل 117، الاقتراح 4. يتكوّن المجلس الأعلى للسلطة القضائية في ثلثيه من قضاة منتخبين وثلث المتبقي من غيرهم.

يتركّب مجلس القضاء العدلي من قضاة منتخبين يضبط قانون أساسي طريقة انتخابهم.

يتركّب مجلس القضاء الإداري والمالي من قضاة منتخبين يضبط قانون أساسي طريقة انتخابهم.

تتكوّن الجلسة العامة من أعضاء مجلسي القضاء العدلي والقضاء الإداري والمالي.

الفصل 118، الاقتراح 1. يسهر المجلس الأعلى للسلطة القضائية على حسن سير العدالة واحترام استقلال القضاء وله رأي استشاري في مشاريع القوانين المتعلقة بإصلاح النظام القضائي.

الفصل 118، الاقتراح 2. يسهر المجلس الأعلى للسلطة القضائية في جلسته العامة على حسن سير العدالة واحترام استقلال القضاء وله رأي استشاري في مشاريع القوانين المتعلقة بإصلاح النظام القضائي.

الفصل 119. يختص كلّ مجلس بالبتّ في المسار المهني للقضاة والتأديب.

الفصل 120، الاقتراح 1. يعيّن رئيس الجمهورية رئيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية من بين أعضائه.

الفصل 120، الاقتراح 2. ينتخب المجلس الأعلى للسلطة القضائية رئيسا له من بين أعضائه من القضاة الساميين.

القسم الثاني. المحكمة الدستورية

الفصل 121، الاقتراح 1. تتألف المحكمة الدستورية من إثني عشر عضوا من ذوي الخبرة القانونية العالية لا تقلّ عن عشرين سنة.

يقترح رئيس الجمهورية أربعة أعضاء ويقترح رئيس الحكومة أربعة أعضاء ويقترح رئيس مجلس الشعب ثمانية أعضاء. ويقترح المجلس الأعلى للسلطة القضائية ثمانية أعضاء.

ينتخب مجلس الشعب إثني عشر عضوا من بين الأعضاء المقترحين بأغلبية الثلثين لفترة واحدة مدتها تسع سنوات.

الفصل 121، الاقتراح 2. تتألف وفي حالة عدم الحصول على الأغلبية المطلوبة يقع اعتماد الترتيب التفاضلي حسب عدد الأصوات المتحصل عليها.

الفصل 121، الاقتراح 3. تتألف وفي حالة عدم الحصول على الأغلبية المطلوبة يعاد انتخاب المترشحين المتبقين باعتماد نفس الأغلبية، وفي صورة عدم حصول النصاب يعاد اقتراح أعضاء آخرين وتعاد عملية الانتخاب بنفس الطريقة.

يجدد ثلث أعضاء المحكمة كلّ ثلاث سنوات.

يحجّر الجمع بين عضوية المحكمة الدستورية ومباشرة أي مهام أخرى.

الفصل 122، الاقتراح 1. يترأس المحكمة الدستورية أكبر الأعضاء سنًا.

الفصل 122، الاقتراح 2. يعين رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية ونائبًا له من بين أعضائها.

الفصل 122، الاقتراح 3. ينتخب أعضاء المحكمة رئيسًا ونائبًا له من بينهم.

الفصل 122، الاقتراح 4. ينتخب مجلس الشعب رئيس المحكمة الدستورية ونائبًا له من بين أعضائها.

ويسدّ الشغور الحاصل في تركيبة المحكمة بالطريقة المعتمدة عند التعيين.

الفصل 123. تختص المحكمة بمراقبة دستورية القوانين بصفة سابقة ولاحقة.

وتراقب بصفة سابقة دستورية المعاهدات الدولية قبل التوقيع.

وتنظر المحكمة في دستورية الأنظمة الداخلية لمجلس الشعب والهيئات الدستورية.

وتنظر في مطابقة المشاريع المتعلقة بتعديل الدستور وتبدي المحكمة رأيها في كلّ مشروع استفتاء.

وتختصّ بمعاينة حالات شغور منصب رئيس الجمهورية.

وتنظر في حالة الطوارئ والظروف الاستثنائية.

وتنظر في النزاعات المتعلقة بالاختصاص بين السلطتين التشريعية والتنفيذية من جهة ونزاعات الاختصاص بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة من جهة أخرى على أن يرفع لها ذلك النزاع.

الفصل 124. يمكن لرئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الشعب أو رئيس الحكومة أو عشرة أعضاء من مجلس الشعب عرض مشاريع القوانين قبل ختمها على المحكمة الدستورية.

يمكن لعشرة أعضاء من مجلس الشعب أو لرئيسه عرض النظام الداخلي للمجلس على المحكمة الدستورية قبل دخوله حيز التنفيذ.

الفصل 125. يمكن الدفع بعدم دستورية القوانين بمناسبة أي نزاع (جار) ينشأ أمام المحاكم وفق الإجراءات التي يضبطها القانون.

الفصل 126. يجوز الطعن المباشر من طرف الأشخاص أمام المحكمة الدستورية ضدّ الأحكام الباتّة في حالة خرقها للحقوق والحريات المضمّنة في الدستور بعد استنفاد كلّ طرق الطعن.

الفصل 127. يرجع مشروع القانون المخالف للدستور إلى مجلس الشعب للنظر فيه ثانية وتعديله طبقاً لقرار المحكمة الدستورية ويتوجب على رئيس الجمهورية قبل ختمه إرجاعه إلى المحكمة الدستورية للنظر في مدى تطابق التعديل الذي وقع إدخاله مع قرار المحكمة في أجل شهر.

إذا أقرت المحكمة الدستورية عدم دستورية القانون فإنّه يتوقف العمل به في حدود ما أقرته المحكمة.

الفصل 128. تنظر المحكمة الدستورية في التهم الموجهة لرئيس الجمهورية في حالتي خرق الدستور والخيانة العظمى.

الفصل 129. يقتصر نظر المحكمة على المطاعن التي وقعت إثارته وتبّت فيها في أجل ثلاثة أشهر قابلة للتמיד بقرار معلّل من المحكمة.

الفصل 130. تتخذ المحكمة قراراتها بالأغلبية ويكون صوت الرئيس مرجحا عند تساوي الأصوات.

وتكون قراراتها معلّلة وملزمة لجميع السلط وتنتشر في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 131. يضبط قانون أساسي تنظيم المحكمة الدستورية والإجراءات المتبعة لديها.

القسم الرابع. القضاء العدلي

الفصل 132. يشتمل القضاء العدلي على محكمة التعقيب ومقرّها العاصمة، محاكم استئناف، محاكم عقارية، محاكم ابتدائية، محاكم نواح.

الفصل 133، الاقتراح 1. النيابة العمومية جزء من القضاء العدلي.

يمارس أعضاء النيابة العمومية مهامهم طبق الضمانات والإجراءات القانونية.

الفصل 133، الاقتراح 2. النيابة العمومية جزء من القضاء العدلي تمارس وظائفها باستقلالية (تامة) عن السلطة التنفيذية.

تشمل الضمانات المكفولة للقضاء العدلي قضاة الحكم وقضاة النيابة.

الفصل 133، الاقتراح 3. النيابة العمومية جزء من القضاء العدلي.

تشمل الضمانات المكفولة للقضاء العدلي قضاة المجالس وقضاة النيابة العمومية.

يجب على قضاة النيابة تطبيق القانون.

كما يتعيّن عليهم الالتزام بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن السلطة التي يرجعون إليها.

الفصل 134. يختص القضاء الإداري بالنظر في تجاوز الإدارة سلطتها وفي كافة النزاعات الإدارية.

يمارس القضاء الإداري وظيفة استشارية طبق القانون.

الفصل 135. يضبط قانون أساسي تنظيم القضاء الإداري واختصاصاته والنظام الخاص بقضائه.

القسم الخامس. القضاء المالي / المحكمة المالية / محكمة المحاسبات

الفصل 136. تراقب المحكمة المالية التصرف في المال العام وتقضي بزجر الأخطاء المتعلقة به.

وتساعد السلطتين التشريعية والتنفيذية على رقابة تنفيذ قوانين المالية وختمها.

الفصل 137. تعدّ المحكمة تقريرا سنويا عاما وتقارير خصوصية تحيلها على البرلمان ورئيس الجمهورية وتنتشر هذه التقارير للعموم.

الفصل 138. يضبط قانون أساسي تنظيم المحكمة واختصاصاتها والإجراءات المتبعة لديها والنظام الأساسي الخاص بقضائها.

الباب السادس. السلطة المحلية

الفصل 139. يقوم التنظيم الإداري المحلي على أساس مبادئ اللامركزية في إطار وحدة الدولة . تتجسد اللامركزية في جماعات محلية تتكون من بلديات وجهات وأقاليم يغطي كل منها كامل تراب الجمهورية وفق تقسيم يضبطه القانون.

يمكن أن تحدث بقانون أصناف أخرى من الجماعات المحلية.

الفصل 140. تتمتع الجماعات المحلية بالشخصية القانونية وبالاستقلالية المالية والإدارية، وتمارس المصالح المحلية وفقا لمبدأ التدبير الحر.

الفصل 141. تدير الجماعات المحلية مجالس منتخبة انتخابا عاما حرا سريا ومباشرا.

وتنتخب مجالس الأقاليم من طرف أعضاء المجالس المحلية والجهوية .

تمارس الجماعات المحلية وظائفها بواسطة هيكل تداولية وهيكل تنفيذية يتم تنظيمها بموجب القانون.

الفصل 142. تتمتع الجماعات المحلية بصلاحيات ذاتية وصلاحيات مشتركة مع الدولة وصلاحيات منقولة إليها من هذه الأخيرة.

توزع الصلاحيات المشتركة والصلاحيات المنقولة استنادا إلى مبدأ التفريع واعتمادا على تقنية كتل الاختصاص .

الفصل 143. تتمتع الجماعات المحلية بسلطة ترتيبية في مجال ممارسة صلاحياتها .

الفصل 144. تتوفر للجماعات المحلية موارد ذاتية وموارد محالة إليها من الدولة، ويتم تحديد النظام المالي للجماعات المحلية ومصادر تمويلها بمقتضى القانون.

كل إحداث أو نقل لصلاحيات من الدولة إلى الجماعات المحلية يكون مقترنا بإحالة ما يناسبه من موارد.

الفصل 145. تكريسا لمبدأ التضامن بين الجهات ولتقليص الفوارق الاقتصادية والاجتماعية ولتحقيق التنمية المتوازنة والمستدامة، تتكفل الدولة بتوفير موارد إضافية للتدخل لفائدة الجماعات المحلية وفق صيغ التسوية والتعديل والملاءمة .

تعمل الدولة على بلوغ التكافؤ بين الموارد والأعباء المحلية.

الفصل 146. للجماعات المحلية حرية التصرف في مواردها حسب قواعد الحوكمة الرشيدة و تحت رقابة القضاء المالي .

الفصل 147. تعتمد الجماعات المحلية آليات الحوار والتشاور والشراكة لتأمين أوسع حظوظ مشاركة المواطنين والمجتمع المدني في إعداد برامج التنمية والتهيئة الترابية ومتابعة تنفيذها وتقييمها طبقا لما يضبطه القانون.

الفصل 148. يمكن للجماعات المحلية أن تتعاون وان تنشئ شراكات فيما بينها لانجاز برامج أو أعمال ذات مصلحة مشتركة .

كما يمكن للجماعات المحلية الانضمام للاتحادات الدولية والإقليمية وإقامة علاقات شراكة وتعاون لامركزي .

يحدد القانون صيغ التعاون والشراكة بين الجماعات.

الفصل 149. تخضع الجماعات المحلية فيما يتعلق بشرعية أعمالها لرقابة إشراف لاحقة وللرقابة القضائية.

الفصل 150. يحدث مجلس أعلى للجماعات المحلية يختص بالنظر في قضايا التنمية المستدامة والتوازن بين الجهات وإبداء الرأي في المشاريع المتعلقة بالتخطيط والميزانية والمالية المحلية. ولرئيس المجلس الأعلى للجماعات المحلية أو من يمثله حق حضور مداورات المجلس النيابي ومخاطبته.

تحدد تركيبة المجلس الأعلى للجماعات المحلية ومهامه بقانون.

الفصل 151. ينظر القضاء الإداري في تنازع الاختصاص بين الجماعات المحلية والسلطة المركزية وكل النزاعات التي تنشأ بين الجماعات المحلية.

الباب السابع. الهيئات الدستورية

القسم الأول. الهيئة المستقلة للانتخابات

الفصل 152. تحدث هيئة مستقلة تكلف بإدارة وتنظيم الانتخابات الوطنية والجهوية والمحلية والاستفتاءات والإشراف عليها في جميع مراحلها. وتضمن سلامة المسار الانتخابي ونزاهته وشفافيته.

الفصل 153. تتركب الهيئة من تسعة أعضاء مستقلين محايدين من ذوي الكفاءة يقع انتخابهم من قبل السلطة التشريعية لمدة ست سنوات يجدد ثلث أعضائها كل سنتين.

الفصل 154. 1. تتمتع الهيئة بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والإداري وتخضع لمساءلة السلطة التشريعية.

2. يضبط قانون أساسي تركيبها وطريقة انتخابها وتنظيم عملها.

القسم الثاني. الهيئة المستقلة للإعلام

الفصل 155. تشرف هيئة عمومية مستقلة على تنظيم قطاع الإعلام وتعديله وتطويره وتضمن حرية التعبير والإعلام وحق النفاذ إلى المعلومة وإرساء مشهد إعلامي تعددي ونزيه.

الفصل 156. تتكون الهيئة من تسعة أعضاء مستقلين محايدين من ذوي الكفاءة والخبرة والنزاهة يقع انتخابهم من قبل السلطة التشريعية لمدة خمس سنوات غير قابلة للتجديد.

الفصل 157. تتمتع الهيئة بالشخصية القانونية والاستقلال المالي والإداري ويضبط القانون الأساسي تركيبتها وتنظيمها وطريقة عملها.

القسم الثالث. هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة

الفصل 158. تنظر الهيئة في السياسات العامة للدولة في المجال الاقتصادي والاجتماعي والبيئي لتحقيق تنمية مستدامة تضمن حقوق الأجيال القادمة.

الفصل 159. تستشار الهيئة وجوبا في مشاريع القوانين ذات الصلة بمجالات اختصاصها وفي مخططات التنمية وتنتشر بالرائد الرسمي آراءها كما ينشر تعليق عدم الأخذ بها من قبل السلطة التشريعية.

الفصل 160. تتمتع الهيئة بالشخصية القانونية وبالاستقلال المالي والإداري ويحدد القانون الأساسي تركيبتها وتنظيم عملها.

القسم الرابع. الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان

الفصل 161. 1. تراقب الهيئة مدى احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها وترفع تقريرا وتقتراح تعديلات للقوانين المتعلقة بحقوق الإنسان.

2. تحقق الهيئة في حالات انتهاك حقوق الإنسان لتسويتها أو إحالتها على السلطات المختصة.

الفصل 162. تتكون الهيئة من شخصيات مستقلة ومحايدة يتم انتخابهم من قبل السلطة التشريعية لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد.

الفصل 163. تتمتع الهيئة بالشخصية القانونية وبالاستقلال المالي والإداري ويحدد القانون الأساسي تركيبتها وتنظيم عملها.

القسم الخامس. الهيئة الوطنية للحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد

الفصل 164. 1. تساهم الهيئة في سياسات الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد وضمان الشفافية ومتابعة تنفيذها ونشر ثقافتها.

2. تتولى الهيئة كشف حالات الفساد في القطاعين العام والخاص والتحقيق فيها وإحالتها على الجهات المعنية.

3. تبدي الهيئة رأيها في مشاريع النصوص القانونية والترتيبية ذا العلاقة بالفساد.

الفصل 165. تتكون الهيئة من شخصيات نزيهة مستقلة ومن ذوي الكفاءة يقع اختيارهم من قبل السلطة التشريعية لمدة ست سنوات مع التجديد الجزئي.

الفصل 166. تتمتع الهيئة بالشخصية القانونية وبالاستقلال المالي والإداري ويحدد القانون الأساسي تركيبها وتنظيم عملها.

الباب الثامن. تعديل الدستور

الفصل 167. لرئيس الجمهورية كما لثلث نواب مجلس الشعب حق المبادرة بطلب تعديل الدستور.

الفصل 168. كلّ مقترح لتعديل الدستور يُعرض على المحكمة الدستورية للتوثق من أنه لا ينال من المواد التي نصّ الدستور على منع تعديلها. كما يُعرض على مجلس الشعب للموافقة بالأغلبية المطلقة على مبدأ التعديل.

الفصل 169. لا يتم تعديل الدستور إلا بموافقة ثلثي أعضاء مجلس الشعب، وبحصوله على الأغلبية المطلقة إثر عرضه على الاستفتاء الشعبي.

الباب التاسع. الأحكام الختامية

الفصل 170. توطئة هذا الدستور جزء لا يتجزأ منه، لها ما لسائر أحكامه من القيمة.

الفصل 171. لا يتم أي تعديل لهذا الدستور إلا بعد خمس سنوات من دخوله حيز التنفيذ.

الفصل 172. لا يمكن لأي تعديل دستوري أن ينال من:

الإسلام باعتباره دين الدولة

اللغة العربية باعتبارها اللغة الرسمية،

الطابع الجمهوري للنظام،

الصفة المدنية للدولة،

مكتسبات حقوق الإنسان وحياته المضمونة في هذا الدستور،

عدد الدورات الرئاسية ومددها بالزيادة.